الرضاع والحضانة

حرمة المرأة على زوج أختها الصغيرة التي أرضعتها

السؤال: **امرأة أرضعت أختها، فإذا تزوجت هذه الأخت الصغيرة هل يجوز لهذه المرأة المرضِعَة الكشف أمام زوج أختها اعتبارًا بأنه زوج ابنتها من الرضاعة؟**

الجواب: الأخت الكبيرة المرضِعَة هي أمٌّ لأختها الصغيرة –المرضَعَة- من الرضاعة، والأم سواء كانت من النسب أو من الرضاعة تحرم تحريمًا مؤبدًا على زوج ابنتها، وما دام الأمر كذلك فهو من محارمها تكشف له.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة 24/5/1434ه